

فان اتخذ الجنس فعليه التقاض وسراعاة الملائمة والموتاد وهذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى به المجد نقد او نسيئة وهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الخنطة ويستترى به الخبز نسيئة او نقد فهو حرام ومعاملة العصا راذا سلم اليه الحوز والسهم والذبيحون وغير ذلك مما يتخذ منه الدهن لتؤخذ منه الادهان وهو حرام وكذا البان يحل اللبن لغيره منه اللبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبن وهو ايضا حرام فلا يباع الطعام بغير جنسه الا بقندا ومجنسه الا بقندا ومتا فلا بد وكل شئ يتخذ من الشئ المطعم فلا يجوز ان يباع به متا فلا يمتد فلا يباع بالخنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب دبسى وخل وعصير وبالبان سمين وزبد ومخيض ومصل وجبن والملائمة لا تقدر اذ لا يمكن الطعم في حال حال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متا مثلا ومتفاضلا فيقول جمل مقنعة في تعريف السبع والتسبيح على ما يشعر ان جرمه يثارت الفياض حتى يستفيق فيها اذا اشتكى والتسبيح عليه وان اذ يعبرن هذا لا يمتد في مواضع التسوال واتخذ الربا والحرام وهو لا يدرى

العقد الثالث التساوي والبراءة التامة فيه عشر شروط **الاول** ان يكون راس المال معلوما عام منزه حتى لو تعدت تسلم المسلم فيه اسكى الرجوع الى قيمة راس المال فان اسلم كفا من الدائم جوازا ولو تعدت قبل القبض انفسه التساوي **الثاني** ان يسلم راس المال في مجلس العدل النزيه فلو تعدت قبل القبض انفسه التساوي **الثالث** ان يكون المسلم فيه ما يمكن تعريفه اوصافا وبالجمود والمات والمعاذ والمقطن والصبون والابرئيسم والالان واللحم ومناج العطارين واشيها ولحم في العجونات والبركيات وما يختلف اجزأوه كالمقسي المضغعة والنبيل المعول والخقان والنعل الخ اجزأوها وصفتها وجود الحيوانات ويجوز السلم بالخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدره والماء بكثرة الطبخ وقلت بعمق عنه ويتباح فيه **الرابع** ان يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يفيق وصف يتفاوت ولا يتغاضى بمثل الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع **الخامس** ان يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا فلا بد من الاجساد والادراك الغايب لا في الاشياء والايام فان الادراك قد يتقدم ويتأخر **السادس** ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت الحفل ويؤمن فيه وجوده وعدمه عما لا يشعور ان يسلم في العنب الاجل لا يدرى فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجب الاجل وقدر جرمه عن التسليم لسبب افترق فلان يعلم ان يشاء او يقسم ويرجع في راس المال في **السابع** ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض بله كما لا يشتر ذلك منعا **الثامن** ان لا يعلقه بعين فيقول من حياطة هذا الزرع وثمره هنا البستان فان ذلك يعلقه دينا بغيره لوانه ايضا فالخبرة بله او قرية كبيرة لا يبطر ذلك **التاسع** ان لا يسلم شئ نفيس غير البروجود مثل درة موصوفة بعين مثلها او حمارية حسنة معها ولها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا **العاشر** ان لا يسلم في طعام مما كان فاسا اما طعاما سواها كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقود اذا كان راس المال نقودا وقد ذكرناها

لو لم يعلم
في الصفة او
الصفة

ذكرنا هذا في المراسم **العقد الرابع** الاجارة ولها ركبان الاجرة والمنفعة فاما انما تنفق الغنم فيعبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالنبي فينبغي ان يكون معلوما وموصوفا بجملة الشروط في البيع ان كان عينا وان كان دينا فينبغي ان يكون معلوما الصفة والقدر ولا يشتر فيه من امور جرمية اتحادت بها وهو كره الاداء بها دائما فذلك باطل انما خيرا لاجرة مجبول ولو تعدد درهم وشروط على المتكسب ان يصرفها في الاجارة مجبول ومنها استئجار السلخ على ان يأخذ الجمل بعد السلخ واستئجار رجال الجيفة بعد الجيفة واستئجار النحان بالثقة او بغيره الذي يثق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجرة فيجب ان يجعل اجرة وعمران يقدر في اجارة التدوير والحوادث مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينا ولو قدر اشهر الاجارة فلو قال لكل شهر دينا ولو قدر اشهر الاجارة كان اجارة محموله يشتر في اجارة **الذي الثاني** المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل يحتاج معلوم بله المتقابل فيه كحفر وتبليغ والغير من الغير فيكون الاستئجار عليه وجملته فروع الباب فتدوم تحت هذه المراتبة ولكنها لا تغفل بشرحها فخرطونا القول فيها في الفقرات وانما يشتر الاجارة البولي فليعلم فاجل المستاجر عليه هو خمسة **الاول** ان يكون مستقرا بان يكون في حرفة وتعب فلا يستاجر طعاما ليزين به ذلك كان واشترى له لطيف عليها **الثاني** ان يكون له مال او دراهم ليزين بها ذلك ان لم يجز فان هذه المناهج تجري بحسبته ستم ورمز الايمان وذلك لا يجز بغيرها ولهذا الواستاجر يتأعلى ان يتكلم بله يزوج بها سلعت له يزوج وما ياخذها البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في تزوير السلخ فهو حرام اذ ليس يصور منه الاكل ولا تعب فيها ولا امانة لهما وانما محل لهم اذا نعتوا اما بشره المتردد وانما بقية الكلام في تأليف امر المعاملة شرا لا يستحقن الاجرة المثل فاما ما تواطوا عليه المراجعة فهو ظلم وليس ما خرد الحق **الثاني** ان لا تنفق الاجارة استسقا وعين مقصود فلا يجوز اجارة الكره لا رفا عمو ولا اجارة المواش للمنيها واجارة البساتين لثما رها ويجوز استئجار الموضع ويكون الذي تابى ان اولاده غير ممن وكذا البساتين بجبل الرق وخبثه الغياض لا ينهما لا يقصدان على حساب في **الثالث** ان يكون العمل مغنرا على تسليح حسا وشرا فانه يصح استئجار الضعيف على ما لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعلم وغيره وما يجرم فكله في الشرع وينبغي من تسليمه كالاستئجار على قلع سبي سلمية او قلعه عسولا يرضى الشرع في قطعها او استئجار الطبايع على نفس المسعور والمعلم على تعليمه والمخشي واستئجار زوجة الغير على الارض او دن اذ ان زوجها او نسيها المصنوع على صور الحريات افا استئجاره انصاره على جمعة الاراضين الذهب والفضة فكل ذلك باطل **الرابع** ان لا يكون العمل واجبا على الاجرة ولا يكون بحيث لا تجوز النسيئة فيه عن المستاجر فلا يجوز اخذ الاجرة على لحنه وعلى سائر القواعد الا لا يباين فيما لا يقع ذلك عن المستاجر ويجوز عن المعصل عن الحج وغسل الميت